قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها — النص الآتى :

" (٤) العقارات التى تديرها أو تشرف عليها الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة أو تدخل فى ملكية أى منها — وذلك فيما عدا المؤسسات والهيئات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى " .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بند أخير برقم (٥) نصه الآتى :

"(٥) الأراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق (كردون) المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بالاتفاق مع وزير الإسكان والمرافق بعد أخذ رأى مجلس المحافظة المختص " .

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٨ — تؤول إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون للتصرف فيها طبقا لأحكام المادتين ٤ ، ٧ من هذا القانون . ولا يدخل فى الأراضى الزراعية التى توزع وفقا لحكم هذه المادة أراضى طرح النهر غير الثابت ، التى لم يمض على ظهورها سنتان ، وكذلك الأراضى الواقعة فى أسفل ميول الطرح المواجهة التى لا تنحسر عنها المياه حتى أول شهر فبراير من كل سنة وذلك حتى تستقر هذه الأراضى وتثبت صلاحيتها للتوزيع وفقا لحالتها على الطبيعة ووصفها الوارد فى سجلات قوائم الحصر والمساحة " .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، النص الآتى :

" مادة ٩ — يتم التصرف فى الأراضى البور التى تعهد الدولة باستصلاحها للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة — إما بتسليمها إلى المؤسسات والهيئات العامة التى يعهد إليها بزراعتها واستغلالها وادارتها أو توزيعها أو بتسليمها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له أو يتم التصرف فيها بالبيع طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بناء على قرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى طبقا لما تقرره الدولة من خطط وبرامج " .

مادة ٥ — يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ١٥ — يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل على الأنموذج المعد لذلك أو بطلب مستوف للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية وذلك خلال موعد أقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ أو خلال سنتين من تاريخ حدوث الأكل — أى المدتين أطول " .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢٢ — تحدد بقرار من وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى المناطق التى يجوز أن تباع فيها الأراضى البور والأراضى الصحراوية غير المزروعة لاستصلاحها وذلك بعد التحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه عن طريق الجهة الإدارية المختصة " .

مادة ٧ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النص الآتى :

"مادة ٣٠ — يتم التصرف فى الأراضى الصحراوية التى تعهد الدولة باستصلاحها للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة إما بتسليمها إلى المؤسسات والهيئات العامة التى يعهد إليها بزراعتها واستغلالها وإدارتها أو بتوزيعها ، أو بتسليمها إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى لتوزيعها وفقا لأحكام هذا القانون أو يتم التصرف فيها بالبيع طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية — وذلك بناء على قرار من وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى طبقا لما تقرره الدولة من خطط وبرامج .

وبالنسبة إلى ما يتقرر توزيعه من هذه الأراضى يتم التوزيع على صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية بحيث يختص كل منهم بملكية جديدة لا تقل عن أربعة أفدنة ونصف ولا تزيد على سبعة أفدنة ونصف تبعا لجودة الأرض والحالة الاجتماعية للمنتفع " .

مادة ٨ — يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتى :

" مادة ٣٢ — تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن ما يتم التصرف فيه من الأراضى الصحراوية المستصلحة سواء بطريق التوزيع أو البيع وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده ، وسائر أحكام التوزيع والبيع الأخرى " .

مادة ٩ — يستبدل بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، النص الآتى :

" مادة ٦٠ — لا يجوز لمن تؤول اليه ملكية عقار من العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون — أن يتصرف فيه كله أو بعضه إلا بعد أداء ثمنه كاملا وملحقاته ، وفى جميع الأحوال لا يجوز للمتصرف اليه فى أرض زراعية أو أرض بور أو أرض صحراوية أن يتصرف فيها بعد أدائه كامل ثمنها وملحقاته إلا وفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية وكل تصرف يترتب عليه مخالفة أحكام الفقرة السابقة يقع باطلا ولا يجوز شهره " .

مادة ١٠ — يستبدل بنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، النص الآتى :

" مادة ٦١ — تسرى أحكام المادة السابقة على التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون ولم يتم الوفاء فيها بكامل الثمن المتعاقد عليه وملحقاته ومع ذلك لا تخضع لهذه الأحكام التصرفات الصادرة ممن تلقى الملكية من الحكومة أو من خلفائه إذا كانت هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ أو إذا طبقت فى شأنها الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٨٢ " .

مادة ١١ — تضاف بعد عبارة "وزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى " الواردة فى المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه العبارة الآتية :

" أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها التى يعهد اليها بذلك بقرار من وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى " .

مادة ١٢ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى :

" وإذا كان الأكل قد حدث فى تكليف ورثة متعددين وتم توزيع الطرح المستحق عن هذا التكليف ابتدائيا إلى أحد الورثة أو بعضهم ولم يلغ هذا التوزيع بعد العمل بالقانونين رقمى ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، ١٩٢٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله فيعتمد هذا التوزيع بالنسبة إلى أنصبة سائر الورثة متى أقر هؤلاء بموافقتهم عليه بإقرارات مصدق على توقيعاتهم عليها طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك خلال موعد أقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ وإلا ألغى التوزيع بالنسبة إلى أنصبة من لا يوافق عليه من الورثة ويعفى ذوو الشأن من تقديم هذه الإقرارات ومن تقديم الإعلامات الشرعية المثبتة لوراثتهم إذا لم يجاوز ما تم توزيعه على كل منهم من الطرح نصف فدان — لقاء الأكل الذى حدث فى تكليفهم المشتمل وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة لاعتماد التوزيع النهائى " .

مادة ١٣ — يستبدل بنص المادة (٧٦) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٧٦ — يجب على كل ذى شأن من أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يقدم خلال موعد أقصاه ، آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ — إخطارا إلى المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار الوارد عليه حقه وإلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

ويتضمن الإخطار المشار إليه بيان الحق الذى يدعيه مقدمه والمحررات المثبتة له كما يتضمن تحديدا وافيا للعقار الوارد عليه الحق .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى بحث الإخطارات التى تقدم وفقا لحكم هذه المادة وفى تحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها " .

مادة ١٤ — يستبدل بنص المادة (٨٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٨٠ — يجوز لشاغل الأراضى الصحراوية بالبناء أو الغراس الذين لا يعتبرون ملاكا فى حكم هذا القانون أن يطلبوا شراء هذه الأراضى أو استئجارها لمدة لا تزيد على تسع سنوات . فإذا لم يتقدموا بهذا الطلب خلال موعد أقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ أو طلبوا ذلك ورفض طلبهم فيكون للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الحق فى إزالة المبانى والغراس القائم فى الأراضى المشار إليها أو استبقائها واعتبارها مملوكة للدولة " .

مادة ١٥ — يستبدل بنص المادة (٨٤) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٨٤ — يعفى من فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشترو الأراضى الزراعية والأراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون — ممن لا تجاوز المساحة المتصرف فيها لكل منهم عشرة أفدنة من الأراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الأراضى البور والصحراوية .

ويؤدى هؤلاء المشترون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساوية مقدارها مثلا الضريبة العقارية الأصلية المربوطة أو المقدرة على الأرض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى - أى المبلغين أقل - بحيث لايجاوز أجل التقسيط ثلاثين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا كانت المساحة المتصرف فيها تزيد على عشرة أفدنة من الأراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الأراضى البور والصحراوية ولاتجاوز الخمسة والعشرين فدانا من الأراضى الزراعية واليور والصحراوية بالنسبة لكل فئة — فيؤدى المشترون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساوية مقدارها أربعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المربوطة أو المقدرة على الأرض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى — أى المبلغين أقل — بحيث لا يجاوز أجل التقسيط عشرين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى كلتا الحالتين المنصوص عليهما فى هذه المادة تخفض الفوائد السنوية المستحقة على أقساط الثمن إلى ١½ ٪ سنويا . وتحسب الفائدة باعتبارها فائدة بسيطة . وبما لا يتعارض مع الأحكام السابقة " .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧

بتسوية المبالغ التى حصلت كرسم صادر على الثوم الطازج فى المدة من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٢ إلى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦ (لحساب الإيرادات العامة للدولة)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسوى المبالغ التى تم تحصيلها كرسم صادر على الثوم الطازج فى المدة من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٢ إلى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦ لحساب الإيرادات العامة للدولة (وزارة الاقتصاد ح/ أرباح عمليات النقد) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .

مادة ٢ — على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلى بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى .

وفى حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

وعلى حائزى الأراضى الفضاء ، سواء كانت مسورة أو غير مسورة ، إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات ، والمحافظة على نظافتها .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتسوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ — يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

(ا) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .